# باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة ٢٠١١ م ، الموافق الثالث من ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

**اصدرت الحكم الآتى :**

فى القضيتين المقيدتين بجدول المحكمة الدستورية العليا برقمى ٢٠٧ و٣٢٥ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية ".

**المقامة اولهما من :**

السيد/ علاء الدين صلاح حسين .

صاحب شركة علاء الدين للمقاولات بالجيزة .

**ضد :**

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

والمحالة ثانيتهما من محكمة جنح التهرب الضريبى بموجب حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٤ فى الجنحة رقم ٢٤٠٧ لسنة ٢٠٠١ جنح تهرب ضريبى .

**المقامة من :**

النيابة العامة .

**ضد :**

السيد/ علاء الدين صلاح حسين .

**الإجراءات**

بتاريخ الثامن من يونية سنة ٢٠٠٢ ،أودع المدعى فى القضية الأولى صحيفة دعواه قلم كتاب هذه المحكمة، طالبًا الحكم **أولاً:** بعدم دستورية المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، **ثانيًا:** بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبتاريخ التاسع والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم ٢٤٠٧ لسنة ٢٠٠١ جنح تهرب ضريبى، المقامة من النيابة العامة ضد السيد/ علاء الدين صلاح حسين، وذلك نفاذاً لحكم الإحالة الصادر من محكمة جنح التهرب الضريبى بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٤ للفصل فى دستورية مواد الاتهام .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى كل منهما .

ونُظرت الدعويان على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" للدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وحكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ٢٤٠٧ لسنة ٢٠٠١ ، أمام محكمة جنح التهرب الضريبى، متهمة إياه بصفته مسجلاً وخاضعًا لأحكام الضريبة العامة على المبيعات بالتهرب من أداء تلك الضريبة المستحقة على مبيعاته عن نشاطه (شركة علاء الدين للمقاولات) خلال الفترة من شهر فبراير ١٩٩٦ حتي شهر ديسمبر ١٩٩٩، وذلك بتقديم إقراراته الضريبية الشهرية خلال تلك الفترة متضمنة بيانات خاطئة عن مبيعاته ظهرت فيها زيادة تجاوز نسبة (١٠٪) عما ورد بإقراراته، وطلبت عقابه بموجب المادتين (١/٤٣، ٣ و٦/٤٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢١ بعدم دستورية نص المادة (٢) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من تطبيق بأثر رجعى، وكذلك بعدم دستورية القانون التفسيرى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، ناعيًا على المواد المطعون عليها مخالفة أحكام المواد (٨٦ ، ١٧٥ ، ١٨٧) من الدستور.

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على نصوص المواد (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فإنه من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها - إعمالاً لنص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩- يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع،

وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. متى كان ذلك، وكان الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع، والذى انصرف إليه تصريحها بإقامة الدعوى الدستورية، قد اقتصر على المادة (٢) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه والقانون التفسيرى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢، فمن ثم يكون الطعن على المواد (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بمثابة دعوى مباشرة لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقًا للأوضاع التى رسمها قانونها، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضى فى المسائل الدستورية وفقًا للقواعد التى حددها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منها.

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على نص المادة (٢) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ السالف الذكر، فإنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان النزاع الموضوعى يدور حول اتهام المدعى بالتهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات الناتجة عن نشاطه فى مجال المقاولات (بند خدمات التشغيل للغير). لما كان ذلك، وكان نص المادة (٢) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متعلقًا بإضافة بند جديد يخص قضبانًا وعيدانًا من حديد البناء، وخردة وفضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم وبليت، مع حذف البند رقم (١٣) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فإن مصلحة المدعى تكون منتفية فى الطعن على دستورية النص المذكور لأن الفصل فيه ليس له أى انعكاس على الدعوى الموضوعية، وتكون دعواه بالنسبة له غير مقبولة أيضًا.

وحيث إنه بالنسبة للطعن على المادتين (١، ٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بشأنهما وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، والذى قضى **أولاً:** بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، **ثانيًا:** بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون". **ثالثًا:** رفض ماعدا ذلك من الطلبات". وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٦ (تابع) فى ٢٠٠٧/٤/١٩، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، ومن ثم فإن الخصومة فى هذا الشق من الدعوى تكون منتهية.

وحيث إنه عما ورد بحكم الإحالة الوارد من محكمة الجنح الضريبى، موضوع الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، بطلب الفصل فى دستورية مواد الاتهام، فإنه فضلاً عما يستفاد من مجموع الأوراق أن الهدف منه ضم ملف الدعوى الموضوعية لملف الدعوى الدستورية التى أقامها المدعى بناءً على التصريح الصادر له من محكمة الموضوع، آية ذلك استناد المحكمة المذكورة لنص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا ،

فإن الحكم بعدم دستورية عبارتى" خدمات التشغيل للغير" و"مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون" على النحو السالف بيانه، مقتضاه زوال السند التشريعى الذى استندت إليه مصلحة الضرائب لإخضاع نشاط المقاولات للضريبة العامة على المبيعات خلال الفترة من ١٩٩٢/٣/٥ وفقًا لحكم البند ثانيا من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٢/٤/٢٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢، بما يؤدى إلى انعدام واقعة التهرب المنسوبة للمدعى محل الاتهام الموجه إليه فى الجنحة موضوع الدعوى الموضوعية، ومن ثم فليس ثمة مصلحة له فى الطعن بعدم الدستورية على مواد الاتهام المذكورة .

**فلهـذه الاسبـاب**

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

**امين السر** **رئيس المحكمة**

---

أصدرت المحكمة الدستورية بذات الجلسة حكمًا مماثلاً فى القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" .